

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في كفارة الظهار وما بمعناه وكفارته .

أي الظهار وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا أما الظهار فلقوله تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } الآيتين وأما الوطاء في نهار رمضان فلحديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم في الصوم وكذا كفارة قتل في الترتيب إلا أنه لا يجب فيها إطعام لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ } الآية ولم يذكر فيها أطعاما والمعبر في كفارات من قدرة أو عجز وقت وجوب كفارة كحد وقود فيعتبران بوقت الوجوب فمن قذف وهو عبد ثم عتق لم يجلد إلا جلد عبد ومن حنث وهو عبد لم تلزمه إلا كفارة عبد لأن الكفارة تجب على وجه الطهر فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحد بخلاف المتيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ولو قتل قنا وهورقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود وإمكان الأداء في الكفارات مبني على اعتباره في زكاة وتقدم أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب ووقت وجوب في ظهروقت العود وهو الوطاء وفي وطء في نهار رمضان حين الوطاء وفي قتل زمن زهري في الروح وفي يمين زمن حنث فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره كسائر ما وجب وعجز عن أدائه ولو أيسر معسر بعد وجوبها عليه معسرا لم يلزمه عتق اعتبارا بوقت الوجوب ويجزيه العتق لأنه الأصل في الكفارات ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة حين وجوب ولو كانت الرقبة مشتبهة برقاب غيره لإمكان عتقها فيعتق رقبة ناويا ما يملكه ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع لتتعين الحرية فيه أو إلا لمن يمكنه الرقبة بأن قدر على شرائها بثمن مثلها أو مع زيادة على ثمن مثلها لا يجحف به ولو كثرت لعدم تكررها بخلاف ماء وضوء أو يمكنه شراؤها نسيئة وله مال غائب يفي بثمنها أو له دين مؤجل يفي بثمنها النسيئة لأنه لا ضرر عليه فيه و لا يلزم عتق لمن قدر على رقبة بهبة بأن وهبت له هي أو ثمنها اللمنة و يشترط للزوم عتق أن تفضل الرقبة عما يحتاجه من وجبت عليه من أدنى مسكن صالح لمثله و من أدنى خادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو لـ B عجزه عن خدمة نفسه و أن تفضل عن مركوب وعرض بذله يحتاج إلى إستعماله كلباسه وفراشه وأوانيّه وآلة حرفته و أن تفضل عن كتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل لا تزيد على ملبوس مثله و عن كفايته و كفاية من يمونه دائما و عن رأس ماله لذلك أي لما يحتاجه وكفايته وعياله و عن وفاء دين □ أو لآدمي حال أو مؤجل لأن ما إستغرقتة حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله كمن وجد ماء يحتاج إليه لعطش له الانتقال إلى التيمم فإن كان له

خادم وهو ممن يخدم نفسه لزم عتقه لفضله عن حاجته وما يحتاج لأكل الطيب ولبس الناعم يشتري به ولو كان من أهله لعدم عظم المشقة فيه ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه كمركوب ومسكن وأمكن بيعه وشراء بدل صالح لمثله و شراء رقبة بالفاضل لزمه العتق لقدرته عليه بلا ضرر فلو تعذر لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة لم يلزمه أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه ذلك لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها و شرط في أجزاء رقبة في كفارة مطلقا و في نذر عتق مطلق اسلام ولو كان المكفر كافرا لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } وألحق بذلك بما في الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل قوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } على قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم بجامع أن الاعتاق يتضمن تفريع العتق المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيل هذه المصالح وحمل النذر عليها لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى و شرط فيها سلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل لأن المقصود تملك القن نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه وهذا غير حاصل مع ما يضر بعمل كذلك كعمى لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع و كـ B شلل يد أو رجل أو قطع إحدهما لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي فلا يتهاى له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللها أو قطع سبابة أو إصبع وسطي أو إبهام من يد أو رجل تبع فيه التنقيح وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية أو خنصر وبنصر معا من يد واحدة لزوال نفعها بذلك وقطع أنملة من إبهام أو قطع أنملتين من غيره أي الإبهام كقطع الإصبع كله لذهاب منفعة الإصبع بذلك ويجزئه من قطعت بنصره من إحدى يديه وخنصره من الأخرى أو قطعت بنصره من إحدى رجليه و قطعت خنصره من الأخرى لبقاء نفع كل منهما أو جدد بالبدال المهملة أي قطع أنفه فيجزئه أو قطع أذنه أو يخنق أحيانا لأنه لا يضر بالعمل أو علق عتقه بصفة لم توجد لأن ذلك لا أثر له بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزئه لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيره وكذا لو قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم اشتراه لها و يجزئه مدبر وصغير ولو غير مميز وولد زنا وأعرج يسير أو محبوب وخصي ولو مجبوبا وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور وأبرص وأجذم ونحوه ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل وله استثناء حملها لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم و يجزئه مكاتب ما لم يؤد شيئا من كتابته لأنه رقبة ملة سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض و لا يجزئه من أي مكاتب أدى منها شيئا لحصول العوض عن بعضه كما لو أعتق بعض رقبة أو اشترى بشرط عتق فلا يجزئه لأن الظاهر أن البائع ناقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضا وإن قيل له : أعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا ففعل لم يجزئه عنها وولاؤه له ولورد العوض بعد العتق وإن قصد عتقه عن

الكفارة وحدها وعزم على رد العوض أوردته قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأ أو يعتق على مكفر بقرابة فلا يجزئه لقوله تعالى : { فتحرير رقبة } والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا كذلك ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة و لا يجزئه مريض مأ يوس منه لعدم تمكنه من العمل و لا منصوب منه و لا يجزئه زمن ومقعد لعدم تمكنهما من العمل في أكثر الصنائع و لا يجزئه نحيف عاجز عن عمل لأنه كمريض مأ يوس من برئه و لا يجزئه أخرس أصم ولو فهمت إشارته لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصا كثيرا وكذا أخرس لا تفهم إشارته ومجنون مطبق لأنه يمنع من العمل بالكلية وغائب لم تتبين حياته لأن وجوده غير محقق فلا يبرأ بالشك فإن أعتقه ثم تبين بعد كونه حيا فإنه يجزئه قولا واحدا قاله في الإنصاف و لا موصى بخدمته أبدا لنقصه أو أم ولد لاستحقاق عتقها بسبب آخر و لا جنين ولو ولد بعد عتقه حيا لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ومن أعتق في كفارة جزأ من قن ثم أعتق ما بقي منه ولو طال ما بينهما أجزأ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين أو أعتق نصف قنين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته أجزأ ذلك لأن الاشخاص كالأشخاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا لغيره لا ما سرى بعتق جزء كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقية فأعتق نصفه وسرى إلى نصيب شريكه فلا يجزيه نصيب شريكه لأنه لم يعتق باعتاقه لأن السراية غير فعله وإنما هو من آثار فعله أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته ومن علق عتقه بظهار بأن قيل له إن طاهرت من زوجتي فأنت حر ثم طاهر عتق المعلق عتقه لوجود الصفة ولم يجزئه عن كفارته كما لو نجزه عن طهاره ثم طاهر بأن قال لقنه أنت حر الساعة عن طهاري ثم طاهر فيعتق لا يجزئه عن طهاره أو علق طهاره بشرط بأن قال إن قدم زيد فزوجتي على كظهرأمي فأعتقه أي قنه عن طهاره المعلق قبله أي قبل وجود شرط طهاره فيعتق ولا يجزئه عن طهاره إذا وجد شرطه لأنه لا يجزئه التكفير قبل انعقاد سببه ومن أعتق عن كفارة أو نذر غير مجزئه طانا إجزاءه نفذ عتقه لأنه تصرف من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده